بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحكم إلا لله

صدق الله العظيم

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة ( )

مؤسسة
الملواني للمحاماة
والتحكيم الدولي
75 ش ربيع الجيزي - الجيزة

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس محكمة القضاء الإداري،
رئيس الدائرة ( )

دفاع المدعين وحافظة المستندات رقم،

مقدمه لسيادتكم الأساتذة/ **ربيع جمعه رزق الملواني - ميادة محمد شوقي** المحاميان بالنقض والإدارية العليا . **(طاعنان)**

ويمثلهم قانونا الأساتذة / وائل منير جميل و محمد علي عبد الباسط و جابر عبد الفتاح و محمود عبد الظاهر ونعمة مصطفي عبد الهادي و احمد عبد المنعم السرجاني وسلوي عبد اللاه وإيمان محمد وأية محمد عزت وعاطف محمد احمد ومدحت كرم سلمان و ومحمد رضا الشيخ - المحامون بمؤسسة الملواني للمحاماة الكائنة في ٧٥ شارع ربيع الجيزي - الجيزة .

مجلس الدولة

السيد / وزير المالية (بصفته)
السيد / رئيس مصلحة الضرائب (بصفته) . (مطعون ضدهما)

الوقائع

أصدر المطعون ضدهما بصفتهما عددا من القرارات تمثلت في :

(١) القرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن إلزام المسجلين بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية تتضمن التوقيع الإلكتروني لمُصدرها ، والكود الموحد الخاص بالسلعة أو الخدمة محل الفاتورة المعتمدة من مصلحة الضرائب المصرية .

(٢) القرار ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ألزام عدد من الشركات في المرحلة الأولي بالفاتورة الالكترونية .

(٣) القرار ٥١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ألزام عدد من الشركات بالفاتورة الالكترونية .

(٤) القرار ٨٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ألزام المرحلة الثالثة من الفاتورة الأكترونية .

(٥) القرار ١٩٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن الزام مركز متوسطي الممولين وكبار المهن الحرة .

(٦) القرار رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إلزام المجموعة الأولى من الشركات المُسجلة فى مأموريتي الاستثمار والمساهمة بالقاهرة ، وفقًا لبيان مرفق لهذه المجموعة من الشركات بأجمالي عدد بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات .

(٧) القرار (٦١٩)لسنة ٢٠٢١ بالزام المجموعة الثانية من الشركات المسجلة فى مأموريتي الاستثمار والمساهمة بالقاهرة ، وذلك وفقًا لبيان مرفق لهذه المجموعة من الشركات بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات .

(٨) القرار ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ألزام الشركات المسجلة بمناطق القاهرة والجيزة والقليوبية بالفاتورة الألكترونية .

(٩) القرار ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ألزام المرحلة الثامنة بالفاتورة الألكترونية .

وإذ

صدر قراروزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢، ونشر بجريدة الوقائع المصرية في العدد رقم ١١٦ (تابع)، الصادر في ٢٥ مايو ٢٠٢٢، بشأن إلزام الممولين والمكلفين المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية بإصدار فواتير ضريبة إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) عن **الخدمات المؤداة والسلع المبيعة للمستهلك النهائي**، ذلك **وفقًا للمراحل الزمنية والشرائح المحددة.**

كما صدر قرار وزارة المالية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢، ونشر بجريدة الوقائع المصرية في عددها رقم ١١٧ تابع (أ)، الصادر في ٢٦ مايو ٢٠٢٢، **بتحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولي الضريبة على الدخل** التي تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠٢١.

وإذ خلت هذه القرارات

من التعرض الصريح إلي مهنة المحاماة أو إخضاع الطاعنين وباقي السادة الزملاء المحامين بإصدار فواتير ضريبة إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) لمصلحة الضرائب للأسباب الآتية :-

(١) الطاعنان وكافة السادة المحامين لا يقدمون سلعا مباعة للمستهلك النهائي وليسوا من الشرائح المحددة بتداول واستعمال وإصدار فواتير منتظمة .

(٢) الطاعنان وكافة السادة المحامين لا يخضعون لتقديم الخدمات وفقا لمفهوم قانون الضريبة المضافة، وليسوا من ضمن الشرائح المحددة .

(٣) تم الطعن علي مواد قانون القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية المتعلقة بأخضاع السادة المحامون لهذا القانون وكان الطعن في أسبابه منصبا علي الطعن في المواد أرقام ١٦ و ٤١ والبند رقم ١٢ من الجدول المرافق وذلك بموجب الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٩ ق دستورية والطعن قيد التداول أمام المحكمة الدستورية ويرجح قبوله .

(٤) وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ تم توقيع بروتوكول بين نقابة المحامين ومصلحة الضرائب ووزارة العدل بمد العمل بالبروتوكول السابق وفقا للأحكام و القواعد الأجرائية من قانون الضريبة علي القيمة المضافة واتساقا مع حكم المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة والتي تخول وزير المالية او من يفوضه توقيع هذا برتوكول والذي خلا من ثمة التزامات للسادة المحامين بأية أعباء تتعلق بالالتزام بالفاتورة الألكترونية أو أمساك دفاتر الكترونية أو إلزامهم بالتوقيع الالكتروني أو غيره

(٥) إن إخضاع السادة المحامين إلي إمساك دفاتر منتظمة وتقديم فواتير الكترونية أمر يتنافي وطبيعة عمل المحامي الذي يشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة إلا إذا كانت عدالة مدفوعة الأجر

فالمحاماة ليست رفاهية والمحامي يمارس عمله في ظروف عصيبة ومعاناة ليس بعدها معاناة أثناء وبسبب أداء عمله مع تكدس القضايا والدعاوى بالملايين وبطء أجراءات التقاضي .
(٦) كما لا يتصور إن يتم تحصيل مقابل فواتير عن قضايا قد يتخللها في أحيانا كثيرة عدم تحصل المحامي عن أتعابه المرتبطة بانتهاء أعماله القانونية التي قد تستمر لسنوات .

وحيث إن

الأجراءات التي حددها السيد المطعون ضده الثاني

للأنضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية بتسجيل أصحاب المهن الحرة تسجيلا ذاتيا، بعد استخراج الختم الألكتروني واستكمال إجراءات التسجيل آليا، وتوقف إصدار أي مستند إلكتروني ألا بعد تكويد السلع والخدمات على منظومة الفواتير الألكترونية .

والسؤال الذي يطرح نفسه

علي بساط قضاء المشروعية

هل تحولت العدالة التي يسعى إلي تحقيقها المحامون إلي سلعة يتم تكويدها وهل أصبح وقوف المحامون إمام القضاء مطالبين بحق أو انتصارا لمظلوم أو منتدبين أمام قضاء الجنايات وأمام النيابة العامة بأتعاب رمزية زهيدة ملزمون بتقديم فواتير ألكترونية .

فأي قرارات

هذه التي يصدرها المطعون ضدهما بصفتيهما دون مراعاة للبعد الأجتماعي لأهمية وقيمة المحاماة في مجتمع أصبح يزدحم بالجريمة ويكتظ بعدد لا متناهي من القضايا التي تربوا علي ملايين القضايا السنوية لا يلاحقها القضاة ولا يمكن تداركها ألا بهذا الضوء الذي يشع من جهد وعمل وابتكار المحامين .

فما كانت المحاماة سلعة

ولا جهد المحامين مشروعا استثماريا

ولا الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم يستحق تعسف الدولة ضدهم .

ولا كفالة حق الدفاع تجارة

ولا تأكيد سيادة القانون لعنة علي المحامين

ولا مذكرات المحامين وأبدعاتهم تساوي فاتورة

ضد

بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢ فوجئ الطاعنان وسائر السادة المحامين

بأثارة خضوع السادة المحامون وفقا لتصريح المطعون ضده الثاني رئيس مصلحة الضرائب بصفته ، بأن المنشآت الفردية سواء كانت تجارية أو صناعية أو خدمية أو مهنية مثل (الدكتور، والمهندس **والمحامي**، والفنان، والمحاسب القانوني، والاستشاري، وجميع أصحاب المهن الحرة) ملزمون بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية في موعد أقصاه ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢، وإرسال فواتيرهم في حالة التعامل مع منشآت مسجلة بمصلحة الضرائب، على منظومة الفاتورة الالكترونية، وفي حالة تعاملهم مع مستهلك نهائي فهم ملزمون بمنظومة الإيصال الالكتروني وفقا لمراحل الإلزام الخاصة بهم.
متوعدا أرباب المهن الحرة بأنهم ملزمون في كل الأحوال بمنظومة الإيصال الاكتروني والفاتورة الاكترونية والتوقيع الأكتروني دون النظر إلي طبيعة عمل المحامي والحالة الاقتصادية المتردية التي يمر بها المحامين وتردي الدخول لقطاع عريض منهم فمن أين يتأتي لجموع المحامين هذه المبالغ التي لا يمكن إن تتناسب مع حال أصحاب الدخول العالية كالتجار مثلا أو أصحاب الشركات أو من يبيعون الهواء لكنها لا تتناسب بأي حال مع الأحوال مع أعمال المحاماة وطبيعة المحاماة تلك المهنة العظيمة التي تشارك القضاء في تحقيق العدالة وأي تقييد لها ولرجالاتها هو تقييد للعدالة وحق التقاضي المصان دستوريا .

وأصبح المحامون ملزمون دستوريا

(١) بسداد ضريبة علي الدخل وتقديم أقرار ضريبي في مارس من كل عام
(٢) بسداد ضريبة من المنبع عند قيد الدعاوي
(٣) ثم ضريبة قيمة مضافة وفقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المطعون بعدم دستورية ألا أن الطاعنين وغيرهم من السادة المحامين يقومون بسدادها وفقا لبروتوكولات "حكماء نقباء المحامين !!!!".

وبصفة غير مباشرة أصبح المحامون يعملون من أجل مصلحة الضرائب ومحصلين لديها بدون أجر وفي حالة تخلفهم عن التسجيل والتوريد يصبحون في مرمى التهرب الضريبي وتوقيع عليهم عقوبات جنائية .

وحيث أن ما انتهي أليه المطعون ضدهما من إخضاع نشاط الطاعنين والذين يعملون بمهنة المحاماة ، بالتسجيل الالكتروني والفاتورة الالكترونية دون سبب أو محل مشروع مما يعد تعسفا في استعمال السلطة ومخالفة صريحة لأحكام الدستور والقانون.

أسباب الطعن وأسانيده القانونية

السبب الأول :- عدم خضوع الطاعنين للتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية لعدم اشتغالهم بالأعمال التجارية أو أعمال المقاولات وللطعن علي مواد إلزامهم بالخضوع لقانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعلق

الطعن في جانب منه بعبارة الخدمات المهنية الاستشارية والتي لم يفصل فيها بعد ومن ثم فلا يجوز ألزام الطاعنين والسادة المحاميين بالتسجيل الالكتروني حتى قضاء المحكمة الدستورية العليا في كونهم أصلا من المخاطبين بقانون القيمة المضافة من عدمه ناهيك عن أن الطاعنين والسادة المحامين أصحاب مهنة لها طبيعتها الخاصة كونها تتعلق بتحقيق العدالة وتقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين في جانب منها وذلك وفقا لما قرره المشرع في قانون المحاماة .

باستقراء

القرارات الصادرة من المطعون ضدهما والتي اتخذت ذات المسار الذي انتهجه قانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ في مواده (١٦ و٤١ و البند ١٢ من الجدول المرافق) والذي وقف عاجزا عن تفسير بند الخدمات المهنية و الاستشارية ولم يضع تحديدا جامعا مانعا لها فكانت محل مطعن أثاره الطاعنين في الطعن الرقيم ١٢٣ لسنة ٣٩ دستورية والطعن منظور إمام هيئة مفوضي المحكمة الدستورية يرجح قبوله .

وإذ إن الأمر علي هذا النحو وكانت شبهة عدم الدستورية حول نص إخضاع مهنة المحاماة أبتداءا الي ضريبة القيمة المضافة مناط ومرمى المحكمة الدستورية فكان أولي بالمطعون ضدهما أبتداءا الوقوف عند حد عدم المساس بالمركز القانوني للسادة المحامين والطاعنين الذين اكتسبوه بكونهم وحتي اقامة الطعن الماثل ليسوا من المخاطبين بذلك القانون من عدمه وحتى تفصل المحكمة الدستورية فيه .

كما إن مخاطبة الطاعنين والسادة المحامين بإلزامهم بالتسجيل الالكتروني وإلزامهم بإمساك الدفاتر واستخراج الفواتير الالكترونية والتوقيع الالكتروني مع تنافره وطبيعة العمل بالمحاماة ايضا يتنافر مع الغاية التي أوردها المطعون ضده الثاني بصفته بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ حين قرر أنه عند اكتمال إلزام جميع ممولي مصلحة الضرائب المصرية بالانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية في ١٥ ديسمبر القادم ، فإنه اعتبارا من ١ **أبريل ٢٠٢٣ لن يتم الاعتداد إلا بالفواتير الإلكترونية في خصم أو رد الضريبة على القيمة المضافة**، مطالبا جميع الممولين بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى منظومة الفاتورة الإلكترونية، وفقاً لقرارات الإلزام الصادرة بشأنهم تجنبا للوقوع تحت طائلة القانون.

متناسيا ان الطاعنين مازالوا وسيظلوا غير مخاطبين بقانون القيمة المضافة حتي قضاء المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٩ ق دستورية والطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ دستورية عليا وإن خضوع مهنة المحاماة والسادة المحامين لقانون القيمة المضافة واعتبارهم من الممولين في مجال تصدى المحكمة الدستورية وحتي إصدار محكمتنا الدستورية العليا حكمها فان ما ترمي اليه مصلحة الضرائب العامة بتغيير الواقع والمركز القانوني بالزام المحامين بالتسجيل والتوقيع والفواتير الالكترونية بحجة ان هناك بروتوكولا موقعا بين النقابة العامة للمحامين ومصلحة الضرائب فان هذا البرتوكول لم يشر من قريب او من بعيد الي إلزام السادة المحامين بالتسجيل الالكتروني وهو امر تنظيمي مؤقت لا يفرض واقعا أو يغير مركزا قانونيا ثابتا للسادة المحامين بكونهم ليسوا من التجار او المقاولين أو أصحاب الشركات أو غيرها من الفئات المخاطبة بذلك القانون .

ناهيك عن

مخالفة القرار الصادر من المطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ بإلزام الطاعنين والسادة المحامين بالتسجيل الالكتروني واستخراج الفواتير الالكترونية والتوقيع الالكتروني **لصريح نصوص**

قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وذلك علي النحو الاتي :

مادة (١) من قانون المحاماة ١٧ السنة ١٩٨٣ وتعديلاته :" المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم. ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون مادة (١٤) : لا يجوز الجمع بين المحاماة والعمال الآتية.:

١ ..... ٢ .....٣..... ٤ : الاشتغال بالتجارة.....

مادة (٦٣) : " يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته. ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية.

مادة (٦٤) :" على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون، وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً. ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره.

مادة (٨١) : لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها.

مادة (٩٣) : تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كلا منها. وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود. ويصدر مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها.

مادة (٩٤) : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محامياً للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية إعساره. ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه.

مادة (١٢١): تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية وفق أحكام هذا القانون:

أ - .....

ب - كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منه

فضلا عن مخالفة مواد الدستور المصري دستور ٢٠١٤ :

تنص المادة ٥٤/ الأخيرة: علي انه : .....وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب.

مادة ٩٧ حق التقاضي مصون ومكفول للكافة. .....

مادة ٩٨ : حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحمايتها حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلي القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

مادة ١٩٨ : المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلا.

وإذ انه من الواضح إن هناك امراً جلل لا تخطئه العين خلف قرارات السيد المطعون ضده الثاني

تتلامس مع مهنة المحاماة ووجودها ودور السادة المحامين في خدمة العدالة وتنتقص من كفالة حق الأفراد في اللجوء للقضاء

حتي رسخ لدى أصحاب الحقوق بأنهم اذا كانوا لا يملكون ما يدفعونه كضريبة مضافة أو سداد أعباء التسجيل الالكتروني والتوقيع الالكتروني والفاتورة الالكترونية للسادة المحامين فيحجم البعض عن اللجوء للقضاء وهو أمر نصارح به أنفسنا ونصارح به قضاء المشروعية فمن أين يمكن سداد هذا الكم من المصروفات عند التسجيل وعند التجديد السنوي والسواد الاعظم من المحامين ساءت حالتهم المادية وخاصة شباب المحامين هل سيتم سداد تلك الالتزامات من روب المحاماة وهو كالكفن بلا جيوب ام من جيوب المتقاضين المهترئة .

كما إننا لسنا سلعة متداولة أو أصحاب تجارة أو رجال أعمال الفيمتو ثانية لديهم برقم مالي ولسنا محصلين لحساب وزارة المالية ومصلحة الضرائب بلا أجر .

وكلها امور غير مقبولة علي اطلاقها تأباها العدالة ويأباها القانون

وحيث إن الأمر كذلك

فان القرار الصادر بشأن الزام السادة المحامين ومنهم الطاعنين بالتسجيل الالكتروني والفاتورة الالكترونية والتوقيع الالكتروني دون التريث حتي صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعنين سالفي الذكر ودون مراعاة لنصوص الدستور وقانون المحاماة .

أثار خلافا حول تطبيق هذه الإجراءات بالتسجيل ، وحال بيننا وبين الالتزام بها ناهيك عن عدم الإحاطة بالعناصر التي تقيم تلك القرارات البناء القانوني عليها على نحو يقيني جلي ، عجز معه المطعون ضدهما بصفتيهما بوجه عام توقع الأضرار التي يمكن ان تلحق بالعدالة عند الزام الطاعنين والسادة المحامين بتلك الأعباء .

كما انه أمر، يناقض الأسس الموضوعية والإجرائية التي يتم تطبيقها فيما يتعلق بالضرائب وتنظيمها ، ويجافي العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي طبقا لنص المادة (٣٨) من الدستور ، فوق كونه يعد إعراضا من جانب السلطة التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصلية في تحديد النشاط الخاضع للضريبة ووعائها ونقل مسئوليتها إلى السلطة التنفيذية ، وتفويضها في ذلك ، الأمر الذي يمس بنيان الضريبة التي فرضها القانون ، ويشرك تلك السلطة ممثلة في المطعون ضدهما بصفتهما في المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها ، لتغدو القرارات المطعون عليها بإلزام السادة المحامين والطاعنين مصادمة لنصوص الدستور والقانون والمراكز القانونية التي اكتسبها الطاعنين والسادة

المحامين من كونهم مخاطبين من عدمه وفقا للطعون المثارة أمام المحكمة الدستورية العليا الطعنين ١٢٣ و ١٢١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية ..

وإذ إن

الطعن الدستوري رقم ١٢٣ لسنة ٣٩ ق دستورية فقد انصب في جانب منه علي نص المادة ٤١ من ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية والخاصة بالإلزام بالتسجيل في قانون القيمة المضافة وما أوردته بالإحالة الي الجدول المرافق للقانون سالف الذكر .والذي حمل في البند ١٢ من هذه الجداول عبارة (الخدمات المهنية والاستشارية) والتي وردت بصيغة عامة وغير محددة فلم تتضمن في هذا القانون تعريفا جامعا مانعا لعبارة **الخدمات المهنية والاستشارية** ولم يتناول المشرع في متن القانون او لانحته التنفيذية تعريفا يتحدد منه المقصود بهذه لعبارة التي حملت خلطا بين المهن والخدمات والاستشارات في مجالات متعددة لا رابط بينها .

فمهنة المحاماة

ليست من المهن المرتبطة بأصحابها " جمهور المحامين فقط ولا بجمهور المتقاضين فقط " وإنما هي المهنة الوحيدة التي تمس العدالة وترتبط بها ارتباطا لا يقبل الانفصام فأي قيد عليها وعلي ممارستها وعلي المتقاضين الذين لا يجدون متنفسا سواها هو في الحقيقة قيد علي العدالة وتضار معه أرادة المشرع الدستوري الذي اكد علي كفالة حق الدفاع وكفالة الدولة اللجوء الي القضاء لغير القادرين ومع الظروف المعيشية الصعبة فتكبد جمهور المتقاضين أعباءا جديدة فوق ما يتكبدونه من مصاريف ورسوم وانعاب التقاضي يمثل ارهاقا قد يعجز البعض من اللجوء ألي القضاء وهنا تكمن الخطورة لأن أحجام فرد واحد من اللجوء الي القضاء تعطيل للدستور .

ومن الثابت

أنه بمطالعة القرارات المتتالية الصادرة من المطعون ضده الثاني واخرها في ٢٠٢٢/١١/١٠ والذي وضع مدة انتهائية للتسجيل لأصحاب المهن الحرة ومنها السادة المحامين والطاعنين حتي ٢٠٢٢/١٢/١٥ .

وكان الثابت إن مهنة المحاماة وهي مهنه حرة فانه لا يتمخض منها أو من ممارستها حجم مبيعات أو أنتاج.

وكان مصدر هذا القرار المطعون ضده الثاني لا يحمل تفويضاً من السلطة التشريعية بإطلاق يده في تحديد المخاطبين بالتسجيل دون قيد او شرط وهو امر جد خطير فتفويض السلطة التنفيذية في هذا الأمر حتي إن وجد لا يكون علي أطلاقه دون ضوابط قانونية محددة ويصبح انتشانا لا تعرفه دولة القانون علي

المخاطبين بهذا القانون في عمومه وليس علي مهنة المحاماة فقط وهو الامر الذي ننأي به عن المشرع القانوني .

وكان إطلاق هذه القرارات بشأن إلزام الطاعنين والسادة المحامين دون شأن ومناقشة مجتمعية وأخذ رأي نقابة المحامين وهو التزام قانوني ودستوري وواجب يقع على عاتق جهة الادارة احتراما لكيان نقابة المحامين واعلاءا لقيمة المحاماة ودورها التاريخي والقانوني والمجتمعي قبل إصداره وخاصة مع تدني الأحوال المعيشية للمكلفين بالتسجيل الالكتروني والتوقيع الالكتروني والفاتورة الالكترونية وعدم قدرتهم علي الوفاء بهذا التكليف.

وقد أقر رئيس مصلحة الضرائب ورئيس مجلس النواب من ان المحامين يلتزمون بتوريد مبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ مليون جنيه سنويا دون تحميل نقابة المحامين الدولة مليما واحدا كدعم لنقابة المحامين رغم التزام الدولة بدعم عدد من النقابات المهنية كنقابة الصحفيين ونقابة الاطباء ورغم ذلك تم استثناءهما من تطبيق أحكام هذا القانون .

وحيث أن المشرع فى جميع التشريعات الضريبية عندما أطلق لفظ المهن او المهنيين لم يعنى بهم المحامون او المحاسبون أو الأطباء وإنما عنى بهم سواهم بدليل ان المشرع كلما قصد هؤلاء أضاف الى المهنة عبارة غير التجارية .

كما ان أعمال المحاماة أعمال قانونية ذهنية تخرج من إطار جميع الأمثلة التى سيقت بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضريبة القيمة المضافة .

فمن المقرر وفق ما حملته أسباب الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٢٨٥ لسنة ٥١ ق .ع - جلسة ٢٣ /١/ ٢٠٠٧ان أنشطة المهن الحرة التى تتمثل فى تقديم خدمات شخصية ذات طابع ذهنى ويتم دفع مقابلها فى صورة أتعاب ومن أمثلة هذه المهن التى يمارسها أعضاء النقابات المهنية الطبية كالأطباء البشريين وأطباء الأسنان ومهن معاونى القضاء كالمحامين والمحاسبين القانونيين وقد استقر الرأى على مدنية أنشطة أصحاب المهن الحرة بوصفها أنشطة تعتمد على المعارف العلمية والخبرات الثقافية وأن مقابل الخدمات يعد من قبيل الأتعاب ولا يعد ربحا ، وهو أمر يتناسب واعتبارات المحافظة على نزاهة وشرف وكرامة هذه المهن فجوهر هذه المهن يتنافى وروح المضاربة التى تسيطر على التجارة وعليه فانه لا خلاف على خروج أنشطة أصحاب المهن الحرة من تحت مظلة القانون التجارى واستقرارها فى نطاق القانون المدنى.

كما أن قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن الغير تجارية في تطبيق حكم المادة ٧٠ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد انتهي الي ان :-

المادة الأولى: المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة ٧٠من قانون الضريبة علي الدخل المشار اليه هي:

١ – المحاماة .....

فالمحاماة لا يبيع سلعة تقبل الربح او الخسارة

لتعلق المحاماة ومساسها بالحقوق والحريات

وتعلقها في جانب اخر بكفالة اللجوء للتقاضي

فلا دعاوي تقام امام الابتدائية والعليا الا بتوقيع محام
ولا حضور أمام جهات التحقيق والمحاكم الجنائية الا بمحام
فأعمال المحامى قوامها عقد الوكالة ومنشأها الدستور الذي كفل حق الدفاع وغايتها تحقيق العدالة.

ومن جماع ذلك كله

فان القرار الصادر بشأن إلزام الطاعنين والسادة المحامين بالتسجيل الالكتروني والتوقيع الالكتروني وتقديم الفاتورة الالكترونية يتنافي مع طبيعة مهنة المحاماة وطبيعة عمل السادة المحامين ويمس المراكز القانونية المستقرة لهم كونهم حتي إصدار هذا القرار لم يتم الفصل قضاءا في كونهم من المخاطبين بقانون ضريبة القيمة المضافة من عدمه حتي الان .

كما ان الطاعنين وجموع المحامين لا يبيعون سلعة ولا يؤدون خدمة تتعلق بالربح او المكسب وإذا كان غرض المطعون ضدهما من إصدار هذه القرارات ابتداءا هو تكليف من يقومون بالإعمال التجارية في المقام الاول .

السبب الثاني: انحراف جهة الإدارة بقرارها وتعسفها في استعمال سلطتها بمنح مهلة انتهائية لنفاذ هذا القرار حتي ٢٠٢٢/١٢/١٥ ومغالاتها في فرض رسوم التسجيل والتوقيع والفاتورة الالكترونية بما يتجاوز قدرة المخاطبين بها مع تمسك الطاعنين بأنهم وجموع المحامين غير مخاطبين بهذا التسجيل وبإجراءات التسجيل .

وانحراف جهة الإدارة بسلطتها باتخاذ أي إجراءات تتعلق بعدم قبول الإقرارات الضريبية السنوية من الطاعنين والسادة المحامين في حال عدم التسجيل .

تنص المادة ٩٥ من الدستور علي أن : العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

من الثابت وفقا لمفهوم القرار الطعين انه في حال تخلف الطاعنين وجموع المحامين عن التسجيل الالكتروني وإمساك فواتير الكترونية والتوقيع الالكتروني بعد الموعد الذي ضربه المطعون ضده الثاني في ٢٠٢٢/١٢/١٥ فلن تقبل الأقرارات الضريبية السنوية وهو ما يجعل الطاعنين وجموع المحامين عرضة لتوقيع عقوبة التهرب الضريبي.

فقد أورد هذا القرار منهجا يتعارض مع نص المادة ٩٥ من الدستور والتي ذكرناها سلفا والتي تنص علي شخصية العقوبة فاذا لم يسجل الطاعنين والسادة المحامين في منظومة التسجيل الالكتروني والفاتورة الالكترونية فهل من المنطق القانوني ان تتوقف جهة الإدارة عن تلقي الإقرارات الضريبية السنوية من المحامين ليصبح كافة السادة المحامين في حالة تهرب ضريبي معرضون لتوقيع عقوبات جنائية عليهم لفعل منسوب الي جهة الإدارة بأنفاذ سلطتها بمنع المحامين عن تقديم الإقرارات الضريبية السنوية وتعريض الطاعنين والمحامين إلي توقيع عقوبات جنائية ضدهم بفعل خارج عن إرادتهم وهو ضرب في غير موضعه ويتنافي مع ما قرره المشرع الدستوري باقرار قاعدة شخصية العقوبة .

فمبدأ شخصية العقوبة : مبدأ أساسي تقوم عليه شرعية العقاب، وهو أن «العقوبة شخصية» – نصت عليه صراحة المادة ٩٥ من الدستور المصري ، فالعقوبة شخصية بمعنى أنها لا تلحق إلا شخص الجاني، لا تنال أحداً سواه ولا يكاد يخلو دستور واحد من دساتير العالم من نص مماثل،

ولم يكن الأمر قاصرا إلي التعرض الي عقوبة جنائية فقط في حال عدم التسجيل ولكن أعباء ورسوم التسجيل والتكويد والختم الالكتروني وكلها أعباء مالية تتجاوز إمكانيات السادة المحامين " الغير مخاطبين ابتداءا بالضريبة المضافة " مع رسوم التجديد السنوية المفروضة واحتكار هذه الخدمات لدي شركتين فقط مما يجعل من إمكانية تخفيض الرسوم والاشتراكات امر مستبعد تماما :

كما انه وفقا لتعريف الفاتورة الإلكترونية بأنها مستند رقمي (إلكتروني) يثبت معاملات بيع وشراء السلع والخدمات وللفاتورة الإلكترونية مكونات وخصائص، يتم إعدادها والتوقيع عليها إلكترونيًا، وإرسالها واستلامها لحظيًا من خلال منظومة الفواتير الإلكترونية بمعرفة الممول.

فأين هي معاملات البيع والشراء والسلع والخدمات المادية التي يقدما الطاعنين والسادة المحامين لتقديم فواتير الكترونية بها لكثير من جمهور المتقاضين الذين قد لا يدركون طبيعة الأمر وإبعاده .

كما أن هناك رسوم للاشتراك في منظومة التسجيل الالكتروني والتوقيع الالكتروني والختم الالكتروني

كما إن هناك مغالاة في رسوم التوقيع الالكتروني ١١٥٠ بمبلغ ١١٥٠ ج والختم الالكتروني بمبلغ ٣١٥٠ ج بالنسبة للمخاطبين بالتسجيل بالإضافة إلي الاشتراك السنوي المدفوع لصالح مصلحة الضرائب سنويا الذي يجدد سنويا بالإضافة إلي رسوم التكويد الموحد .

وكلها تعريفات تنطبق علي الشركات التجارية وإعمال التجارة وتبتعد كل البعد عن إعمال المحاماة.

وبالبناء على ما تقدم جميعه

فانه لا يسع الطاعنين والحال هذه سوى التمسك بطلب وقف التنفيذ في شقه العاجل وفي الموضوع بالغاءه مع ما يترتب على ذلك من كافة آثار ، سيما وأن طلب وقف التنفيذ قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون بما يتعين تحقيقه علي الوجه المقرر قانونا وفي الموضوع بالغاء القرار الطعين فيما تضمنه وفقا لطلباتنا الختامية في عريضة دعوانا الماثلة .

السبب ثالثا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الصادر بشان إلزام الطاعنين وجموع المحامين بالتسجيل الالكتروني والتوقيع والالكتروني والفاتورة الالكترونية

فمن حيث انه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين :

أولا : من حيث توافر ركن الجدية :بأن يكون ادعاء الطاعنين قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معه الحكم بالغاء القرار المطعون فيه عند الفصل فى الموضوع . ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كان البين من ظاهر الأوراق أن الطاعنين غير مخاطبين بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية حتى الان لعدم انتهاء المحكمة الدستورية العليا من الفصل في الطعن الرقيم ١٢٣ لسنة ٣٩ ق دستورية ناهيك عن ان الطاعنين وجموع المحامين لا يمارسون عملا تجاريا كما ان تحديد موعد ٢٠٢٢/١٢/١٥ كموعد نهائي للتسجيل الالكتروني بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ لما يترتب علي نفاذ هذه المواعيد من أضرار بالغة يتعذر تداركها .

ثانيا : توافر ركن الاستعجال : فهو متوافر بحسبان أن الاعتداء على مهنة المحاماة من الأمور التي تقتضى الفصل على وجه الاستعجال وتحديد موعد انتهائي للتسجيل كما أسلفنا في ركن الجدية يرتب ابلغ الأضرار التي يتعذر تداركها ويعرض الطاعنين وجموع المحامين الي عقوبات جنائية بما يعد جريمة في حق العدالة قبل إن تكون في حق الطاعنين والمحامين..
إلي جانب قيام الاستعجال وفقا للظاهر من الأوراق علي ما يبرره وخاصة وأنه يترتب على تنفيذ هذا القرار غير المشروع نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار قضائياً .
وحيث أنه فى تسجيل الطاعنين تلقانيا شانه أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها مستقبلا اخصها:
(١) : اعتبار الطاعنين متهربين ضريبيا .
(٢) : معاقبة الطاعنين جنائيا .
الأمر الذي يكون معه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائما على سند يبرره من القانون.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعنين تحديد اقرب جلسة ممكنه لنظر هذا الطعن ليسمع المطعون ضدهما الحكم ب:
أولا : من ناحية الشكل : نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة قبول الطعن شكلا .
ثانياً : وبصفة مستعجلة :
(١) : بوقف تنفيذ القرار الصادر من المطعون ضدهما بالزام الطاعنين بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية منظومة التسجيل الالكتروني والتوقيع الالكتروني والفواتير الالكترونية مع ما يترتب علي ذلك من أثار مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان .
(٢) : بوقف تنفيذ القرار الصادر من المطعون ضدهما بالزام الطاعنين بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية منظومة التسجيل الالكتروني والتوقيع الالكتروني والفواتير الالكترونية لحين الفصل في الطعون الدستورية أرقام ١٢٣ لسنة ٣٩ ق دستورية والطعن ١٢١ لسنة ٣٩ ق دستورية لتعلق الفصل فيهما علي القضاء بخضوع الطاعنين وجموع المحامين إلي المخاطبين بنصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن القيمة المضافة من عدمه مع ما يترتب علي ذلك من أثار مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان
ثالثا : وفي الموضوع: بإلغاء القرارات الصادر من المطعون ضدهما بالزام الطاعنين بالتسجيل بسجلات مصلحة الضرائب بمنظومة التسجيل الالكتروني والتوقيع الالكتروني والفواتير الالكترونية مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها عدم خضوع نشاط الطاعنين (محاماة) للتسجيل الالكتروني والتوقيع الالكتروني والفواتير الالكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بالمسودة ودون إعلان .
وفي جميع الأحوال إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ومقابل إتعاب المحاماة ،،،،،،،،،،.

الطاعنين
ربيع حلمه وزير بالوكالة
الطاعن الأول
وعن الثاني بتوكيل